

4 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ

أ.د. #سامي_الصقير | 52 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب الحج. قال رحمه الله عن ابن -
00:00:00

رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة - 00:00:20
اخوتي كذا وكذا. فقال صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك. متفق عليه واللفظ لمسلم. وعنه رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ قال اخ لي - 00:00:40
او قريب لي قال صلى الله عليه وسلم حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود ابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه وعنه رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:00
فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لوجب الحج مرة فما زاد فهو تطوع. رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:20
بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلو رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم. قوله لا يخلون الخلوة هو ان ينفرد بها عن مميز - 00:01:41
اما اذا كان بينهما مميز وهو من يفهم الخطاب ويرد الجواب فان الخلوة في هذه الحال تنتفي ثانيا قال ولا تسافر امرأة الا مع ذي محرم. السفر ومفارقة محل الإقامة على وجه يسمى - 00:02:01
سفرا فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة. يعني من غير محرم واني اختتت في غزوة كذا وكذا يعني كتب اسمه مع الغزاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع - 00:02:22
فامر به صلى الله عليه وسلم ان يدع الغزو والجهاد في سبيل الله وان يحج مع امرأته. فدل هذا الحديث على النهي عن الخلوة بالمرأة الاجنبية. وذلك بان ينفرد بها عن مميز - 00:02:40
اما اذا كان ليس هناك خلوة بمعنى انه كان هناك مميز او كان اكثر من امرأة ولم تخش الفتنة فان انه لا يعتبر خلوة محرمة. ومنها ايضا نهى المرأة عن السفر الا مع ذي محرم. وظاهر الحديث انه لا فرق بين الشابة والعجوز ولا بين - 00:02:59
الجميلة والقيحة لعموم النهي. لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم. ومحرم المرأة هو زوجها وكل من يحرم عليه نكاحها بنسب او سبب مباح اما الحديث الثاني وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي يعني يقول لبيك اللهم لبيك - 00:03:24

لبيك عن فلان فقال لما سمعه يلبي ويقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. فسأله النبي صلى الله عليه وسلم احججت عن نفسك؟ يعني هل اديت الفريضة عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 00:03:50
وفي رواية هذه عن نفسك. يعني التي لبيت فيها عن شبرمة هي عن نفسك. ثم حج عن شبرمة. فدل هذا الحديث على انه لا يصح

للانسان ان يحج عن غيره وهو لم يسقط الفرض عن نفسه. فيشترط في من ينوب عن غيره - [00:04:12](#)

ومن يحج عن غيره ان يكون قد ادى الفريضة عن نفسه ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فلو ان شخصا حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فان هذه الحجة حتى لو لبى بها عن غير تقع - [00:04:33](#)

عن نفسه ولهذا في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عن نفسك. ولا فرق في ذلك بين الحج وبين العمرة ولا فرق في ذلك بين اصل الحج وبين اجزائه وابعاضه. فلو ان شخصا وكل في رمي الجمار وهو لم - [00:04:53](#)

يؤدي الفريضة عن نفسه يعني حج حج الفريضة ووكل في رمي الجمار. فانه يجب اولا ان يرمي عن نفسه اولا ثم عمن وكله لانه اذا كان الحج عن الغير لا يصح في اصله فكذا في اجزائه وابعاضه - [00:05:15](#)

اما الحديث الثالث وهو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. كتب يعني فرض في قوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:05:36](#)

فلما قال ذلك قام الاقرع بن حابس وهو من سادات بني تميم فقال يا رسول الله افي كل عام وهذا من اسئلة التي لا تنبغي فهي داخلة في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم - [00:05:55](#)

قال افي كل عام يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم يعني في كل عام لو قلت نعم لوجب الحج في كل عام. ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع. فدل هذا - [00:06:15](#)

حديث على مسائل منها اولا انه لا ينبغي للانسان ان يسأل عن المسائل التي سكت الشرع عنها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس جرما يوم القيامة من سأل عن شيء فحرم من اجل مسأله - [00:06:35](#)

ومنها ايضا ان الحج لا يجب في العمر اكثر من مرة. فاذا ادى الانسان الفريضة واسقط الفريضة فان ذمته تبرأ ومنها ايضا انه لا يجب على من مر بالميقات وهو غير مريد للنسك لا يجب عليه ان يحرم. لانا لو قلنا - [00:06:55](#)

انه يجب عليه الاحرام لكان الحج يجب اكثر من مرة. والحج انما يجب مرة واحدة في العمر بالميقات اذا لم يكن مريدا للنسك لا يجب عليه الاحرام الا ان يكون النسك فرضا له. فانه - [00:07:18](#)

يجب عليه لان الحج واجب من الواجبات والاصل في الواجبات الفورية. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - [00:07:38](#)